

قانون الموارد البشرية قطر جدول الرواتب

رقم المادة	تفاصيل المادة
المادة ٢٢	تحدّد درجات ورواتب الموظفين وفقاً للجدولين الأول والثاني المرفقين في القانون، ويجوز تعديل هذين الجدولين بقرار من الأمير.
المادة ٢٣	يستحق الموظف القطري العلاوة الدورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، وذلك إلى أن يبلغ راتبه نهاية مربوط الدرجة، وتحسب قيمة العلاوة وفقاً للفئات المحددة في جدول الدرجات والرواتب رقم ١.
المادة ٢٤	لا يجوز تأجيل منح العلاوة الدورية أو الحرمان منها إلا بقرار تأديبي صادر من الهيئة التأديبية، ويترتب على قرار التأجيل أو الحرمان سقوط الحق في العلاوة خلال المدّة المبيّنة في القرار، دون أن يكون لذلك أثر على ميعاد استحقاق العلاوة التالية.
المادة ٢٥	تمنح مكافأة شهرية للموظف القطري الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط درجته، ويتمّ منح مكافأة بذات فئة العلاوة الدورية للدرجة التي يشغلها والمحددة في جدول الدرجات والرواتب رقم (١).
المادة ٢٦	يستحقّ الموظف العلاوات والبدلات والتعويضات الآتية: علاوة اجتماعية. <ul style="list-style-type: none"> • بدل سكن. • بدل تنقل. • بدل تمثيل. • بدل طبيعة عمل وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء. • علاوة خاصة. • علاوة احتفاظ. • علاوة استثنائية. • بدل هاتف. • تعويض عن العمل الإضافي. • بدل استخدام سيارة خاصة. • بدل إشراف. • بدل أثاث. • بدل أمانة صندوق. ويجوز تعديل العلاوات والبدلات المشار إليها أو إضافة غيرها بقرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة البند رقم (٥)، تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذه العلاوات والبدلات وشروط وضوابط استحقاقها.
المادة ٢٧	يجوز صرف سلف نقدية للموظفين، وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع ومقدار هذه السلف، وضوابط صرفها، وحالات الإعفاء منها.
المادة ٢٨	تتحمل الجهة المذكورة تذاكر سفر المهمات الرسمية للموظف وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
المادة ٢٩	تتحمل الجهة المذكورة تذاكر سفر الموظف غير القطري وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.